

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

إدارة المخاطر ومراقبة الإلتزام

ضوابط وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين لدى شركة قطر للسينما.

تمّ التحديث في ديسمبر/ ٢٠٢٥ م

المصادقة علي الدليل

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	الشاذلي عبدون	مدير إدارة المخاطر		١١/١٢/٢٠٢٦
٢	ولاء عبدالباسط	مسئول مراقبة الإلتزام		١١/١٢/٢٠٢٦
٣	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشؤون القانونية		١١/١٢/٢٠٢٦
٤	عبدالرحمن نجدي	المدير العام		١١/١٢/٢٠٢٦
٥	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		١١/١٢/٢٠٢٦
٦	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		١١/١٢/٢٠٢٦



المقدمة

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع ضوابط شاملة لتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين على البيانات والمعلومات الجوهرية في شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام (شركة مساهمة عامة قطرية)، وذلك للحد من مخاطر إساءة استخدام المعلومات السرية أو التعاملات غير القانونية في الأوراق المالية، ومراعاة لوائح الهيئة العامة للأوراق المالية القطرية ("الهيئة")، وبورصة قطر ("السوق")، وجهة الإيداع ("المسجل").

في سبيل وضع ضوابط شاملة لتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين على البيانات والمعلومات الجوهرية في شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، تلتزم كل من الشركة والأشخاص المطلعين بحسب تعريفهم الوارد في نظام الحوكمة بالتالي:

أولاً: التزامات الشركة:

تلتزم الشركة بوضع قواعد وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة للحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية ولغايات تنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة، تتضمن على الأقل ما يلي:

(١) إجراءات إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديد بياناتها، والنص على تحديثها دورياً، وعلى تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.

(٢) وضع الإجراءات اللازمة لضمان إحاطة علم الأشخاص المطلعين بأنهم من المطلعين على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة والأطراف المتعاملة معها. وبدرج اسمائهم بقائمة الأشخاص المطلعين، وتوقيعهم على إقرارات رسمية تؤكد علمهم بأنهم من المطلعين، وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريبهم لهذه البيانات، أو المعلومات، أو استخدامها لمصالحهم الشخصية، أو إعطائهم مشورة للغير على أساسها.

(٣) وضع الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلعين في الشركة بالإفصاح عن أي تعاملات من قبلهم في الأوراق المالية المصدرة من الشركة، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة للشركة، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بعد أقصى ابتداء من تاريخ إجراء تلك التعاملات.

(٤) وضع آلية منظمة لإخطار الأشخاص المطلعين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والشركة والغير، وكذلك لتلقي إقراراتهم وإفصاحاتهم عن أي تعاملات في الأوراق المالية المصدرة من الشركة، أو شركتها الأم، أو الشركات التابعة لها.

(٥) تكليف إحدى الإدارات بالشركة (إدارة المخاطر ومراقبة الإلتزام) أو إحدى اللجان الداخلية بها أو تشكيل لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة لمتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها. والقيام بالمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:

(٥،١) إعداد سجل خاص بتعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة وأقربائهم وأي تغيير يطرأ عليها.

(٥,٢) تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع، كلما إقتضى الحال ذلك، بقائمة محدثة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلعين، وأقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستثمر، وذلك قبل الإدراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية.

ثانياً: التزامات الشخص المطلع:

- (١) الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.
- (٢) عدم التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن البيانات والمعلومات الجوهرية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع.
- (٣) الإفصاح للشركة - وفق النموذج الإلكتروني المعد من قبلها لذلك - عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية للشركة، أو الشركة الأم، وذلك خلال ثلاث ايام عمل ابتداء من تاريخ التعامل.
- (٤) الالتزام بفترات حظر التداول المنصوص عليها باللوائح والنظم والقرارات الصادرة عن الهيئة.

أولاً: إجراءات إعداد وإدارة قائمة الأشخاص المطلعين

- (١.١) إعداد قائمة الأشخاص المطلعين.
 - (١.١.١) الشروط العامة للإدراج بالقائمة
- يُدرج الشخص في قائمة "الأشخاص المطلعين" إذا استطاع الوصول إلى بيانات أو معلومات جوهرية غير منشورة (مثل: التقارير المالية الأولية، عقود التأجير، تفاصيل الإتفاقيات مع موزعي الأفلام، التواصل مع الموردين، مفاوضات الشراكات في السينما، تفاصيل الإيجارات مع الخطوط الجوية القطرية وأي مستأجر من المستأجرين الآخرين، نتائج الأسبوع الأول من العرض، إلخ).
 - تشمل القائمة:
 - مسؤولين اداريين في مجلس الإدارة (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة).
 - كبار الموظفين التنفيذيين (المدير العام، المدير المالي والإداري وموظفي الإدارة المالية، مدير الشؤون الهندسية، مدير الموارد البشرية، مدير ومستشاري الإدارة القانونية، مدير وموظفي إدارة الرقابة الداخلية، مدير إدارة المخاطر ومراقبة الإلتزام، مدير التشغيل، مسئول العقارات والسينما).
 - موظفين متابعون لمراقبة الأداء، أو خدمة العملاء، أو المحاسبية، أو القانونيين، أو التسويق، أو المبيعات إذا كانت مهامهم تتطلب وصولهم.
 - المستشارون والخبراء (قانونيون، محاسبون، مستشارون عقاريون، إلخ).

- في بداية كل سنة مالية.
 - قبل الإدراج في السوق.
 - قبل نشر أي معلومات جوهرية مثل التقارير المالية، أو قرارات مجلس الإدارة، أو إعلانات توزيعات الأرباح.
 - التحديث الفوري: تُحدث أي تغيير فوراً عند:
 - انضمام/انصراف أي شخص من القائمة.
 - تغير مسمى وظيفي يؤدي لفقد/كسب الوصول إلى المعلومات الجوهرية.
 - قرارات جديدة تمتلك تأثيراً على التعاملات أو السياسات (مثل: قرار اندماج، تخفيض أرباح مزع، توقيع عقد اتفاق تأجير جديد، إلخ).
- (١,١,٢) آلية التحديث:

١. المصدر : تقديم طلب تحديث من الإدارات التنفيذية (مثل: الإدارة المالية، الإدارة القانونية، إدارة الموارد البشرية، إدارة التشغيل).
٢. التحقق : يتم التحقق من التغييرات من خلال الجهة المختصة (مديرية المراجعة الداخلية أو الشؤون القانونية أو إدارة مراقبة الإلتزام).
٣. الاعتماد: موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة (شرط إذا تجاوزت طلبات التحديث خمساً شهرياً).
٤. التداول الرقمي : إرسال نسخة مُحدثة إلكترونياً إلى:
 - الهيئة العامة للأوراق المالية.
 - بورصة قطر.
 - جهة الإيداع (باستخدام نظام (SDS) أو أي نظام رسمي للتداول.
 - نشر التحديث على موقع الشركة .

ثانياً: إجراءات إحاطة الأشخاص المطلعين

(٢,١) الإحاطة بالوضع

- عند إدراج أي شخص بالقائمة، يُرسل إليه إشعار رسمي (إلكتروني + مطبوع) من قبل الإدارة المختصة (مسئول مراقبة الإلتزام، أو القانونية، أو الإدارة المالية)، يتضمن:
 - بياناً تفصيلياً بأنه "شخص مطلع على معلومات جوهرية في الشركة."

- قائمة بالمعلومات الجوهرية التي يحتمل وصوله لها.
- السياسات والضوابط السارية (رابط لهذا النص).
- حقوقه وواجباته.
- الآثار القانونية والمالية والقضائية في حال التسريب أو التداول.

لا يُدرج أي شخص بالقائمة دون توقيع الإقرار، النص الكامل في الجدول التالي.

(٢,٢) نموذج إقرار الاطلاع.

نموذج إقرار الاطلاع على المعلومات الجوهرية:

أُقر بموجب هذا الإقرار المقدم إلى شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام بأنني:

١. مطلع على معلومات جوهرية تتعلق بأنشطتها التجارية ومالية، بما في ذلك (تأجير العقارات، إدارة صالات السينما، عقود التوزيع، تفاصيل الإيجارات مع شركة الخطوط الجوية القطرية، إلخ).

٢. أدرك أن هذه المعلومات غير منشورة، وأن استخدامها أو كشفها خارج السياسات السارية يُعد:

- مخالفة قانونية.
- انتهاكاً لواجب السرية.
- مخالفة للوائح الهيئة العامة للأوراق المالية (المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية.
- سبباً للمساءلة القضائية بالنسبة لي وأولياء أموري.

٣. أدرك أنني مُلزم بـ:

- الحفاظ على سريتها.
- عدم التداول في الأوراق المالية في أي وقت تكون المعلومات غير منشورة.
- عدم إعطاء أي نصيحة تجارية أو إدارية على أساسها.
- الإفصاح للشركة عن أي تداول قدمته في الأوراق المالية خلال (٧٢) ساعة عمل من التاريخ.

٤. أقر بأن أي تسريب أو استخدام شخصي يُعد جريمة مُدنية وجزائية وفق قانون الأوراق المالية القطرية، وسأكون حكومًا بالتعويض الكامل، والتعويق من السوق، والمساءلة أمام المحاكم.

٥. أوافق على تحديث بياناتي شخصيًا وإعدادي، وتزويد الهيئة بها.

التاريخ:.....

الاسم الكامل:.....

الوظيفة:.....

التوقيع:.....

رقم الهوية:.....

رقم المستثمر:.....

صورة الإقرار (مسح): يُحفظ في قاعدة البيانات.

ضمانات السرية: يُحفظ الإقرار في ملف مُشفّر، ويُعدّ عهدة لدى مسؤول مراقبة التزام، ولا يُسمح بالإضافة أو الحذف دون إذن كتابي من المدير التنفيذي.

(٢,٣) التدريب والتوعية:

- يُجرى تدريب سنوي لكل "شخص مطلع"، ويتضمن:
 - قانون الأوراق المالية القطرية.
 - الضوابط الداخلية (نص هذا النظام).
 - قصص إعلامية عن حالات "الاطلاع غير الشرعي" في قطر.
 - اختبار شهري مُقاس على المعرفة (يجب الحصول على ٨٠% كحد أدنى).
 - يُطلب من كل مطلع أن يُقدم نموذج "إقرار التدريب" نموذج مشابه، يشكل اعترافًا بالامتثال.

ثالثاً: إجراءات الإفصاح عن التعاملات المالية:

(٣,١) الإفصاح عن التعاملات الفردية:

- يلتزم كل "شخص مطلع" بتقديم إقرار إفصاح رسمي إلكتروني إلى مسئول مراقبة الالتزام في أقرب وقت ممكن، ولا يتجاوز (٧٢) ساعة عمل من تاريخ التعامل (شراء، بيع، نقل، إهداء، إلخ) في:
 - أسهم شركة قطر للسينما.
 - أسهم شركة (أم) إن وجدت.
 - أسهم الشركات التابعة.
 - أسهم شركات مملوكة له أو لأقربائه.
 - أسهم شركات شريكة مثل: (شركات تأجير السينما، المولات الشريكة).

(٣,١,١) نموذج الإفصاح الإلكتروني:

يُقدم النموذج عبر منصة إلكترونية مُصممة (مثل ShareSecQatar 2025)، ويتضمن:

- بااناا المتداول (اسم، رقم المسامار، العلاءة).
 - نوع الورقة المالية (سهم، سنا، آيار).
 - نوع الأعاا (شراء، باعا، نقل).
 - الكمية.
 - السعا.
 - أاربا الأعاا.
 - صورة من الإباا (إن وُءا).
 - أوقبا إلكارونى مَعامء.
- لا يُعاا الأعاا قانونياً إلا بعء أن يُكامل الإفاا.
- (٣، ٢) منع الأعاااا أثناء فاراا الأعاا:
- تُطباق فاراا الأعاا قبل:
 - نشر الأارااا المالية الربعاة/السناة.
 - نشر إاعلااا الأرباا.
 - نشر عقاا الأااا مثل: عقاا إبااا باء مع شركة الأطااا البواة.
 - نشر نأاا عرواا السناا مثل: إباااا الأسابوع الأول، إلآ.
 - المءة: (٣٠) يوماً قبل النشر (السوق + الأاراا)، و(١٥) يوماً بعء النشر.
 - الإباااا:
 - يُعلم كل "مطلع" بموعء باءة وانأا الأعاا (إشعاا إلكارونى + مكاملة هاأفاة).
 - يُمنع من ءااا السوق أثناء الأعاا (من آلال رباا أرقاا المساماربن بناام الأعاا).
 - يُأعاا إبااا أى أعاا ءون إءن كآابى من لآنة الرقااة) شرط "أرفى" آءاً: أقااا بااا وآهة نظر، وموافقا آماعاة من ٣ أعااا فى اللآنة).

رباعاً: آباة الأعاااا الأشااا المطلعاا:

(٤، ١) الأعاااا الشااا المطلع (المباشرة والابااا المباشرة)

- الأفاظ على السراة:
- لا يُسمح بنااااا الماعااا آارآ الشبكاة الءاآاة.

- لا يُسمح بالمشاركة عبر وسائل التواصل.
 - يُطلب منه تسجيل خروج عند نهاية يوم العمل.
 - عدم التعامل في الأوراق المالية:
 - لا يُسمح بالتعامل أثناء فترات الحظر.
 - لا يُسمح بالتعامل عند وجود "معلومة جوهرية مكتسبة حديثاً".
 - عدم المشورة:
 - لا يُسمح بمنح أي إشارة تجارية أو تحليلية للجميع (مثل: "لا تبيع حالياً، الأرباح ترتفع").
 - الإفصاح السريع:
 - يُلزم الإفصاح خلال (٧٢) ساعة عمل.
 - الالتزام بالحظر:
 - يُلزم الالتزام بالحظر الداخلي والرسومي.
- (٤,٢) العواقب (التأديبية والقانونية).

م	الخطأ	العقوبة
/١	الإفصاح متأخر	تعليق من القائمة لمدة (٦) أشهر
/٢	التسريب	مصادرة جميع أرباح المتداول، وإلغاء عضوية السوق.
/٣	التداول خلال الحظر	دفع تعويضات مالية تُقدَّر بـ (٣) أضعاف صافي الربح.
/٤	التداول على أساس معلومة جوهرية	الإبلاغ إلى الهيئة، وبدء دعوى مدنية، ومحاكمة جنائية (حتى ٥ سنوات سجن)
/٥	عدم الإفصاح	فقدان وظيفة (إذا كان موظفًا)، أو إلغاء الخدمة (إذا كان شريكًا)

المبادئ: لا معاملة تفضيلية، لا استثناءات.

خامساً: تكليف الإدارات المختصة وتشكيل اللجان:

(٥,١) تكليف الإدارة/اللجنة المختصة

اللجنة: "لجنة المخاطر ومراقبة الترام".

• التكوين:

- بحسب التشكيل المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

• الصلاحيات:

- اعتماد وتحديث قائمة "الأشخاص المطلعين".
- الموافقة على الاستثناءات من فترات الحظر.
- المراجعة اليومية للسجلات.
- التواصل مع الهيئة والسوق.
- العقوبة المباشرة (غير القانونية).

(٥,٢) المهام والمسؤوليات:

(٥,٢,١) إعداد سجل خاص بتعاملات الأشخاص المطلعين.

• البيانات المطلوبة:

- تاريخ التعامل.
- الورقة المالية.
- نوع العملية.
- الكمية.
- السعر.
- حالة الإفصاح (مكتمل، متأخر، غير مكتمل).
- تاريخ الإفصاح.
- توصيات اللجنة (إيجابية، سلبية).

• الضوابط:

- يُحفظ في نظام مشفر.
- يُقرأ فقط من قبل أعضاء اللجنة.
- يُحظر نسخه أو طباعته.
- يُحذف بعد (٧) سنوات (الوقت القانوني للحفاظ على السجلات).

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام - ضوابط وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين لدى شركة قطر للسينما.

(٥,٢,٢) تزويد الهيئة بالقوائم المحدثة.

- تُرسل القائمة (بالكامل) إلكترونياً إلى:
- الهيئة بصيغة XML قياسية.
- السوق (نفس الصيغة).
- جهة الإيداع (بناءً على الاتفاق المبرم مع المسجل).
- تُرفع القائمة على موقع الشركة في قسم "المعلومات المالية"، وفي "اللوائح".
- الجدول:

م	الجهة	الإجراء	التاريخ
١/	الهيئة، السوق، المسجل (إيداع)	إرسال القائمة السنوية	١ يناير/٧ يناير
٢/	الهيئة، السوق، المسجل (إيداع)	إرسال التحديثات	قبل أي إعلان
٣/	الهيئة، السوق، المسجل (إيداع)	إرسال تحديث فوري	أي تغيير

التواصل: عبر خط البريد المخصص (investor.relations@qfcinema.qa).

سادساً: التزامات الجهات الخارجية:

(٦,١) التزامات جهة الإيداع ("الهيئة العامة للأوراق المالية")

- قبول قوائم "الأشخاص المطلعين" الدورية.
- متابعة الالتزام بالحظر عبر تقارير المتابعة. (Quarterly Surveillance Report)
- تدقيق عشوائي سنوي للسجلات.
- معاينة "الإفصاحات" من النظام. (ShareSecQatar 2025)
- إصدار القرارات التأديبية (إذا ثبت الإخلال).
- (٦,٢) التزامات السوق (بورصة قطر).
- نشر القائمة على موقع السوق في 24 ساعة من استلامها.
- التحقق من الالتزام بفترات الحظر عبر نظام المراقبة. (Market Surveillance System)

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام – ضوابط وإجراءات تداول الشخصاا المطلعين لدى شركة قطر للسينما.

- الكشف عن أي "تداول مشبوه" (استخدام الذكاء الاصطناعي).
- نشر التعاملات الرسمية (نفس اليوم).
- إبلاغ الهيئة في حال الاشتباه.

سابعاً: التقييم السنوي والتحديث:

التقييم السنوي: تُجرى مراجعة سنوية من قبل لجنة الرقابة، وتُقدم تقرير لمجلس الإدارة، وتُزود الهيئة بطريقة دورية ومنتظمة بقائمة الأشخاص المطلعين وأقاربهم والشركات المملوكة ممن لهم رقم مستثمر.

(إنتهى)